



## الإنتربول

# قائمة الجرائم التي لا يجوز إصدار نشرات حمراء بشأنها

(جرى تحديثها في 28 كانون الثاني/يناير 2022)

تود الأمانة العامة أن تذكّر بأن المادة 83 من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات تعرض الشروط المحددة لإصدار النشرات الحمراء. وتبيّن المادة 83(1) من النظام المذكور الشروط الدنيا التي يتعين أن تستوفيها طلبات إصدار النشرات الحمراء، وتنص تحديداً على ما يلي:

”أ) يجوز إصدار النشرات الحمراء عند استيفاء المعايير التالية مجتمعةً فقط:

1’ أن تشكل الجريمة المعنية جريمة خطيرة من جرائم القانون العام.

ولا يمكن إصدار نشرات حمراء لفئات الجرائم التالية:

- الجرائم التي تثير جدلاً في عدة بلدان بفعل صلتها بمعايير سلوكية أو ثقافية؛
- الجرائم المتصلة بشؤون عائلية أو خاصة؛
- الجرائم الناشئة عن انتهاك قوانين أو أنظمة إدارية أو الناجمة عن خلافات خاصة، إلا إذا كان النشاط الإجرامي يهدف إلى تسهيل ارتكاب جريمة خطيرة أو إذا كان هناك شك بأن هذا النشاط متصل بالجريمة المنظمة.

وتضع الأمانة العامة قائمة غير شاملة بالجرائم التي تندرج ضمن الفئات المذكورة أعلاه وتقوم بتحديثها وإرسالها إلى المكاتب المركزية الوطنية والكيانات الدولية“.

## قائمة الجرائم التي لا يجوز إصدار نشرات حمراء بشأنها (المادة 83(1)أ) (1’) من نظام معاملة البيانات)

الفئة الأولى: الجرائم التي تثير جدلاً في عدة بلدان بفعل صلتها بمعايير سلوكية أو ثقافية

- البغاء؛
- الجرائم المتصلة بتأجير الأرحام؛
- الجرائم المتصلة بالمواد الإباحية أو ببيع محفزات جنسية، كإنتاج مواد إباحية وتوزيعها مثلاً، إلا إذا كان النشاط الإجرامي يهدف إلى تسهيل ارتكاب جريمة خطيرة مثل

قائمة الجرائم التي لا يجوز إصدار نشرات حمراء بشأنها

- الاستغلال الجنسي للأطفال أو الاعتداء الجنسي أو الاغتصاب، أو إذا كان هناك شك بأن هذا النشاط متصل بالجريمة المنظمة؛
- الجرائم المخلة بالشرف، إلا إذا كان النشاط الإجرامي يهدف إلى تسهيل ارتكاب جريمة خطيرة أو إذا كان هناك شك بأن هذا النشاط متصل بالجريمة المنظمة؛
- حيازة مخدرات بقصد التعاطي.

### الفئة الثانية: الجرائم المتصلة بشؤون عائلية أو خاصة

- الزنى؛
- الاقتران بزوجتين/تعدد الزوجات؛
- الممارسات الجنسية المثلية؛
- مغادرة المنزل بدون موافقة الوالدين؛
- فضّ بكارة امرأة؛
- الجرائم المتصلة بالمهر؛
- الإجهاض؛
- القتل الرحيم؛
- الجرائم المتصلة بالامتناع عن إعالة طفل أو دفع أي شكل من أشكال النفقة؛
- الجرائم المتصلة باختطاف طفل على يد أحد والديه عندما تصدر قرارات متضاربة بشأن الحضانة من بلدين مختلفين وعندما يتوفر أحد الشرطين الإضافيين التاليين على الأقل:

1. مشاركة كلا الوالدين في الإجراءات القضائية في كلا البلدين؛
2. تخضع القرارات المتضاربة لإجراءات تتفقد بموجب اتفاقية لاهاي بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال، أو خضعت لهذه الإجراءات ونتج عنها قرار منح الحضانة للوالد الذي هو موضوع طلب إصدار النشرة الحمراء.

### الفئة الثالثة: الجرائم الناشئة عن انتهاك قوانين أو أنظمة إدارية أو الناجمة عن خلافات خاصة، إلا إذا كان النشاط الإجرامي يهدف إلى تسهيل ارتكاب جريمة خطيرة أو إذا كان هناك شك بأن هذا النشاط متصل بالجريمة المنظمة

- مخالفات المرور (مثلا القيادة بدون رخصة)؛
- انتهاك أنظمة إصدار تراخيص البناء (مثلا تشييد مبنى بدون رخصة)؛
- انتهاك قوانين العمل أو أنظمتها (مثلا المشاركة في إضراب غير مشروع)؛
- التشهير؛
- القيادة تحت تأثير الكحول أو أي مواد أخرى ما لم يؤدّ هذا السلوك إلى إلحاق أذى بدني بأشخاص آخرين و/أو أضرار جسيمة بممتلكات؛
- الجرائم المتصلة بهجر العمل؛
- الجرائم المتصلة بالتسبب في الإضرار بالمال العام، كإبرام عقود خلافا للإجراءات الداخلية أو إهمال في أداء المهام، ما لم يكن هناك مكسب شخصي، مباشر أو غير مباشر، و/أو ضرر بدني لأفراد، أو إهمال جسيم أو دليل على الفساد أو الاحتيال؛

قائمة الجرائم التي لا يجوز إصدار نشرات حمراء بشأنها

- الجرائم المتصلة بالربا، إلا إذا كان النشاط الإجرامي يهدف إلى تسهيل ارتكاب جريمة خطيرة أو إذا كان هناك شك بأن هذا النشاط متصل بالجريمة المنظمة؛
- إصدار شيكات بدون رصيد.

[يرجى أخذ العلم بأن بعض الجرائم المذكورة أعلاه يمكن أن تندرج ضمن عدة فئات.]